Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Réf. 15/1/4/35 - 21/2025

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, et en référence à la lettre du Rapporteur spécial sur la promotion de la verité, de la justice, de la réparation et des garanties de non-répétition, en date du 4 décembre 2024, a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère de la Justice, au questionnaire relatif au sujet mentionné ci-dessus.

La Mission permanente du Liban saisit cette occasion pour renouveler au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, l'assurance de sa haute considération.

Genève le 27 janvier 2025.

MISSION PERMANENTE DU LIBAN * GENEVE *

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais Wilson
Rue des Pâquis, 52
1201 Genève

OHCHR REGISTRY

29 JAN. 2025

Recipients : SPB

Enclosure

2, Chemin du Pavillon – CH 1218 Le Grand-Saconnex – Tél +41 22 791 85 85/87 – email : lebanon@lebmissiongva.org

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المديرية العامة

جانب الأمانة العامة لوزارة الخارجية والمغتربين

الرقم: ٥/٢٠٢

الموضوع: طلب معلومات حول تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.

المرجع: - كتابكم رقم ٨/١٧٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١.

- كتاب بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف رقم ٨/٧٦٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥.

- كتاب المقرّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤.

إشارةً الى الموضوع والمرجع أعلاه، وعطفاً على جوابنا رقم ٥/١٩٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧،

إن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار أرسل الى الدولة اللبنانية كتاباً يتمنّى بموجبه الحصول على معلومات حول الإجراءات المتخذة في تعزيز الحقيقة والجبر وضمانات عدم التكرار.

إن وزارة العدل، وبعد اطلاعها على مضمون الأسئلة طيّ المذكرة، تفيد أنها في غالبيتها الساحقة غير داخلة ضمن نطاق اختصاصها بل إن جهات رسمية أخرى مختصة بالإجابة عليها كوزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العمل، وزارة الصحة، وزارة الثقافة، وزارة التربية والتعليم العالي وسواهم.

وعليه، فإن وزارة العدل سوف تكتفي بالإجابة على الكتاب المذكور إنطلاقاً من النصوص القانونية المرعية الإجراء وعلى رأسها الدستور اللبناني، وعلى الشكل التالي:

مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية
رقم الوارد: ١٩ التاريخ:
23 JAN 2025

يؤكّد الدستور اللُّبناني على مبدأ المساواة، وهو من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة اللُّبنانية، المنصوص عنه بصورةٍ عامّةٍ بحيث يشمل مكافحة جميع أوجه التمييز سواء أكانت مبنيّةً على أساس العرق أو اللّون أو النَّسب أو الأصل القومي أو الإثني. وينصُّ البند "ج" من مقدّمة الدستور على أنَّ "لبنان جمهوريةٌ ديموقراطيةٌ برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامّة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتَقَد، **وعلى العدالة الاجتماعية** والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

أمّا البند "ط" من المقدّمة المذكورة، فينصُّ بدوره على ما يلي: "أرض لبنان أرضٌ واحدةٌ لكلّ اللُّبنانيّين. فلكلّ لبناني الحق في الإقامة على أيّ جزءٍ منها والتمتُّع به في ظلّ سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أيّ إنتماءٍ كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين."

وقد خصَّص الدُّستور اللُّبناني الفصل الثاني من الباب الأول منه لتحديد حقوق جميع اللُّبنانيين وواجباتهم وذلك بمختلف إنتماءاتهم. ونعرض في ما يلي لأبرز هذه الحقوق:

- **المساواة أمام القانون:** تنصُّ المادة ٧ من الدستور على أنَّ "كل اللُّبنانيين سواءٌ لدى القانون ويتمتّعون بالسّواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامّة دونما فرقٍ بينهم."
- **الحريّة الشّخصية ومبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات:** تنصُّ المادة ٨ من الدستور على أنَّ "الحريّة الشخصية مصونةٌ وفي حمى القانون ولا يُمكن أن يُقبَض على أحد أو يُحبَس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يُمكن تحديد جرمٍ أو تعيين عقوبةٍ إلا بمقتضى القانون."
- **حرية الدين والمُعتقَد:** تنصُّ المادة ٩ من الدستور على ما يلي: "حريّة الإعتقاد مطلقةٌ والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حريّة إقامة الشّعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلالٌ في النّظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم إحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية."
- **الحق بالتعلُّم:** تنصُّ المادة ١٠ من الدستور على أنَّ "التعليم حرٌّ ما لم يُخل بالنِّظام العام أو يُنافي الآداب أو يتعرَّض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يُمكن أن تُمسَّ حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصّة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامّة التي تُصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية."
- **الحق بتولّي الوظائف العامة:** بدورها تنصُّ المادة ١٢ من الدستور على ما يلي: "لكلّ لبنانيٍّ الحق في تولّي الوظائف العامة لا ميزة لأحدٍ على الآخر إلا من حيثُ الإستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون."

- **حرية الرأي والتعبير:** تنصُّ المادة ١٣ من الدستور على أنَّ "حريّة إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحريّة الطباعة وحريّة الإجتماع وحريّة تأليف الجمعيات كلّها مكفولةٌ ضمن دائرة القانون."

- **احترام حرمة المنزل:** تنصّ المادة ١٤ من الدستور على أنّ "للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبيّنة في القانون."

- **حماية الملكية الفردية:** تنص المادة ١٥ من الدستور على ما يلي: "الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن يُنزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً."

يُستَنتَجُ إذاً من خلال ما سبق أعلاه، أنَّ **مبدأ المساواة** في إحترام الحقوق وضمانها **دون أيّ تمييزٍ هو** من المبادئ الدستورية الأساسيّة المكرَّسة في النِّظام اللُّبناني. فالقوانين المدنية والجزائية هي نصوصٌ عامّةٌ وتُطبَّق على جميع اللُّبنانيّين على السَّواء وبدون أيّ تمييزٍ بينهم، باستثناء القوانين المتعلِّقة بالأحوال الشخصية.

ومن ناحيةٍ أخرى، انضمَّ لبنان إلى العديد من الإتفاقيات وأقرَّ العديد من التشريعات الوطنية التي تتعلَّق بقضايا ذات صلةٍ بحقوق الإنسان. ومن أبرز الإتفاقيات التي تصبُّ في إطار الموضوع المُشار إليه نذكر ما يلي:

- في العام ١٩٤٨، شارك لبنان من خلال المفكّر شارل مالك في صياغة مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي عاد وانضمّ إليه.
- في العام ١٩٧١، إنضمَّ لبنان إلى الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- في العام ١٩٧٢، إنضمَّ لبنان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسِّياسية.
- في العام ١٩٧٢، إنضمَّ لبنان كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
- في العام ١٩٩١، إنضمَّ لبنان إلى إتفاقية حقوق الطفل.
- في العام ٢٠٠٠، إنضمَّ لبنان إلى إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيَّة أو المُهينة لعام ١٩٨٤، والتي حظرت التعذيب لأيّ سببٍ يقوم على التمييز أياً كان نوعه.
- في العام ٢٠٠٨، إنضمَّ لبنان إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

ولا يميّز القانون اللُّبناني في إطار موضوع المُعاملة الرّاهنة بين اللُّبناني والأجنبي باعتبار أنَّ مبدأ المساواة يضمن عدم التمييز بين جميع الأشخاص المتواجدين في لبنان، سواء أكانوا لبنانيّين أم أجانب. هذا مع العلم أنَّ

لبنان، وبسبب موقعه الجغرافي وإلتزامه إحترام حقوق الإنسان، فتح حدوده لجميع الأشخاص المعرَّضة حياتهم للخطر بسبب الإضطهاد أو الحروب أو الأوضاع الأمنية السيّئة، فاستقبل منذ العام ١٩٤٨ عددًا كبيرًا من اللاجئين الفلسطينين بعد قيام العدو الإسرائيلي بالإعتداء على أراضيهم وإغتصابها. وهو يعاني حاليًا من وجود مليوني نازحٍ سوريٍ على أرضه، بالإضافة إلى العراقيين الذين لجأوا إليه في ظلّ الأوضاع الأمنية السيّئة التي شهدتها بلادهم، وإلى اليد العاملة الأجنبية الأُخرى من مصرية، وسريلانكية، وفلبينية، وجنسياتٍ مختلفة...

وتسعى الدولة جاهدةً لكفالة الحقوق المُعترف بها لهؤلاء الأجانب على الرغم من التّكاليف الإجتماعية والإقتصادية التي تتكبّدها والزيادة الحادّة في الفقر والبطالة وإستنزاف نُظُم الصحّة والتعليم وخدمات البنية التحتية، بخاصةٍ بعد الأزمة الإقتصادية الكبيرة التي ألمّت مؤخراً بالبلاد والتي سارع النزوح السوري الهائل الى لبنان في وقوعها.

أما في ما خصّ دور المحاكم في حماية الحقوق، فتجدر الإشارة الى أن القانون أعطى لكلّ فرد في المجتمع حقّ اللجوء الى القضاء في سبيل حماية حقوقه والمحافظة عليها وذلك تجنّباً لاستعماله القوة في استيفاء حقّه بذاته إذ قد يؤدي ذلك الى تهديد الأمن والإستقرار. ويكفل الدستور اللبناني حقّ اللجوء الى القضاء ويُعتَبَر هذا الحق من الحقوق الأسمى في شتّى المجتمعات. ويختص القضاء العدلي، الذي يُعتَبَر حامي الحريات الفردية، في المنازاعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة عندما تتصرف كشخص من أشخاص القانون الخاص. ولقد أصدر القضاء العدلي في لبنان العديد من الأحكام التي أنصف من خلالها الأفراد وأعاد لهم حقوقهم.

هذا ما اقتضى بيانه.

بيروت في ٧/ ١/٢٠٢٥

القاضية أنجيلا داغر **القاضي أيمن أحمد**

المدير العام لوزارة العدل

القاضي محمد محمود المصري